

## 155070 - حكم التعزية عن طريق المراسلة أو الاتصال

### السؤال

يكتفي بعض الناس عن الذهاب لتعزية المصاب ، بإرسال رسالة قصيرة يعزي فيها المصاب أو عن طريق الاتصال ، فهل يكون بهذا قد أصاب السنة ؟

### الإجابة المفصلة

تعزية المصاب تحصل بأي وسيلة من الوسائل المشروعة ، سواء كان عن طريق الكتابة أو عن طريق الاتصال أو المشافهة أو يوكل شخصاً يقوم بالتعزية عنه ؛ لأن المقصود من التعزية هي تسلية المصاب وحمله على الصبر والرضا بما قدره الله ، ولا شك أنها تحصل بما ذكر، ولا يشترط أن يذهب للمصاب ويعزيه مشافهة ، وإن كان هذا أكمل .

روى البخاري (1284) ومسلم (923) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : (كَانَ ابْنُ

لِيَعْبُضَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي . أَي

: يَحْتَضِرُ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهَا ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : أَنْ

لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ إِلَى أَجَلٍ

مُسَمًّى ، فَلْتَضْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ...)

ففي الحديث دلالة على أن التعزية لا يشترط لها ذهاب المعزي بنفسه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذهب لتعزيتها ، بل أرسل إليها من يقوم مقامه ، ولم يذهب بنفسه عليه الصلاة والسلام ، مع أن المصابة من أقرب الناس إليه ، فدل ذلك على أن التعزية تحصل بأي وسيلة مشروعة .

وجاء في "مطالب أولي النهى" (1/929): "ومن جاءته

تعزية بكتاب ؛ ردها على الرسول لفظاً ، قاله الإمام أحمد " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: " وإذا أراد التعزية فيكتب لهم كتاباً أو يتصل

بالحاتف أو يزورهم ، وهذا أكمل " انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/408).

والله أعلم